رابط المادة على منصة باحث

فقه الأسرة - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

9216 - حكم تصرف الزوج في مال زوجته - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل للرجل الحق في التصرف بمال زوجته مثل الذهب والمجوهرات برغبتها او بغير رغبتها ليس له تصرف في مالها الا باذنها ليس للزوج الصوم في مالها الا بانها لانها رشيدة - 00:00:00

فاذا كانت هي رشيدة وليها ليتصور ابوها او وكيل او وكيل ابيها اما الزوج لا ليس للصوم ما لها اما حديث ليس الا من زوجها حديث ضعيف. ليس لها تصرف في ما له هو - 00:00:16

ثم مالها فلا تصرف في مالها ولهذا لما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من خطبة العيد اتى النساء ووعظهن وذكرهن وامره النبي بالصدقة وكنا يعطينا الصدقات ولم يأمر هنا بمشاورات ازواجهن - 00:00:32

كان يأخذ منهن الصدقات ويتقبلها بلال فدل على ان لهن التصرف في اموالهن اذا كن رشيدات وليس له منعها من ذلك ونزله الصبر في مالها بغير اذنها وفي الصحيح ان ميمونة قالت يا رسول الله اشعرت اني اعتقت فلانا - 00:00:51

طالما انك لو اعطيتها اخوالك لكان اعظم لاجره ولم يقل لها ليس تصدقتي فما شاورتيني قال اني اعتقتها فلم يقل الاسماء دل على التصرف في مالها الا انه قال لو انك وهبتها لاخوالك لكان اعظم لاجلك. نعم - 00:01:12

جزاكم الله خيرا - 00:01:32